

وأما الإجماع<sup>(١)</sup> : فقد أجمع العلماء على أن الحالف الواحد للإطعام أو الكسوة أو الرقبة لا يُجزئه الصوم إذا حنث في يمينه . وأن بين هذه الثلاثة والصيام ترتيباً .

---

( ) انظر : الإجماع لابن المنذر ( / ) .

## المبحث السادس

### تقديم بعض خصال الكفارة على بعض

اتفق العلماء<sup>(١)</sup> على أن خصال الكفارة في اليمين المنعقدة أربعة، والحائث محيّر في الثلاثة الأولى منها . وأن بين هذه الثلاثة والخصلة الرابعة ترتيباً ، فلا يجوز أن ينتقل إلى الصيام إلا عند العجز عن الثلاثة .

واستدلوا لذلك بالكتاب والإجماع .

أما الكتاب فقوله تعالى : ﴿ لَا يُؤْخَذُكُمْ اللَّهُ بِاللُّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤْخَذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ وَاحْفَظُوا أَيْمَانَكُمْ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمْ آيَاتِهِ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾<sup>(٢)</sup> .

### وجه الدلالة :

ذكر سبحانه وتعالى أن الحائث في يمينه بالخيار إن شاء أطعم وإن شاء كسا وإن شاء أعتق أي ذلك فعل أجزأه ، لأن الله تعالى عطف بعض هذه الخصال على بعض بحرف «أو» وهو هنا للتخيير فإن لم يجد طعاماً ولا كسوة ولا عتقاً انتقل إلى الصيام ، لأن الله عز وجل رتب بين هذه الثلاثة والصيام بحرف العطف ثم وهو الترتيب مع التراخي .

( ) انظر : تبين الحقائق ( / ) ، المنتقى ( - / ) ، حاشية الباجوري ( / ) ، المغني

( / - ) ، كشف القناع ( / ) ، المحلى ( / ) .

( ) سورة المائدة ، الآية : .

# المبحث السادس

## تقديم بعض خصال الكفارة على بعض